

وان عجز فليسوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه
ويبدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف
يستقرضون من عزير حاجه لهذا الخبر وهم ما كلمه
مستحق الحق يكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف
افتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء صاحب
الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه
فجعل الرجل يشهد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم به صحابي فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
ومهما دار الكلام بيني المفوض والمستقرض فالأصيب
ان يكون الميل الأكثر من المتوسط الى من عليه الدين
المقرض يقرض عن عني والمستقرض يستقرض عن حاجته
وكذا ينبغي ان تكون الأمانة للمستشري أكثر فان البايع
راغب عن السلعة ينبغي تزويجها والمستشري محتاج
اليها فهذا هو الأحسن ان لا يتعدى من عليه
الدين حده فعند ذلك نصرت في منعه من تعديه يعني
صاحبه **اذ قال صل الله عليه وسلم** انصرا حاكم طالما
او مظلوما فقبل كيف ينصره طالما فقال منعك اياه
من الظلم نصرة له الخاسر ان يقبل من يتقبله فانه لا
يستقبل الامتداد مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى
لنفسه ان يكون سبب استنصاره **قال صل الله**
عليه وسلم من اقال نلوا صفة اقاله اقرته يوم

القيمة او كما قال السادس ان يقصد في معاملته
جماعة من الفقرا بالنسيبه وهو في الحال عازم على ان
لا يظا لهم ان لم يظهر لهم مسيرة فقد كان في السلف
الصالح صله دفتران للحساب احد هما ترجمته بحمول
فيها اسمها من لا يعرف من الفقرا والضعفا وذلك
ان الفقير كان يرى الطعام او العاكمة فيشتهيه فيقول
احتاج الخمسة ارطال من هذا مثلا وليس معه
شي فيقول له خذ ما تريد واقض الثمن اذ اليسر ولم يكن
بعد هذا من الخيار بل عد من الخيار صام يكن بكنهه اسمه
في الدفتر اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان
يسرك فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق
تجار السلف وقد اندرست والقائم بهذا عزيز لانه
يجي سنة وبالجملة التجارة محكم الرجال وبها
... متمن دين الرجل من ورعه وكذا **قال صل**
لا يفرئك من المذ ذار قمه او ان اذ فوق لعبا الساق منه فم
او جيبه لاج منه ان قد خلعه او الدرهم تعرفه من ورعه
وكذا قيل اذ اتى على الرجل جيرانه في الحضرة واصحابه في
السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تستك في صلاحه وشهد
عند عمر رضي الله عنه ثنا هذ فقال ابنتي من يعرفه فانه
يدخل فاني عليه خيرا فقال له امرأتك جازة الادي الذي
تعرفه مد حله ومخرجه فقال لا فقال فكنتم رفيقه في السفر

القيمة